

## الجواب:

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على عدة أقوال وتفاصيل ، وال الصحيح الراجح والله أعلم أن المرأة الحامل أو المرأة المرضعة إذا أفطرت إنما يلزمها الكفارة فقط ، أي : تطعم مسكينا عن كل يوم أفطنته ولا تقضى ما فاتها من أيام وتكتفيها الكفارة سواء أفطرت خوفا على نفسها أو على جنينها أو على رضيعها ففي كل الحالات يلزمها الإطعام فقط ، وذلك لأن الأدلة الصحيحة وردت هكذا . والله سبحانه يحكم بما شاء ويكلف عباده بما شاء .

### ومن الأدلة على هذا القول :

عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب - قال : " أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يتغذى فقال : " ادن فكل " فقلت : إني صائم ، فقال : " ادن أحذثك عن الصوم أو الصيام : إن الله تعالى - وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمريض الصوم أو الصيام " والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو إحدهما ، فيا لهف نفسى أن لا أكون طعمت مع طعام النبي صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجه وصححه الألبانى .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم - ثم ذكر الخلاف في المسألة ، فوجه الشاهد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم : " عن الحامل والمريض الصوم أو الصيام " فدل على أنها لا صوم عليها ، واختلف في القضاء .

**1.** قال أبو الحسن الحنفى : الحامل والمريض ، أي إذا خافت على الحمل والرضيع أو على أنفسهما ، فهل هو وضع إلى قضاء أو لا ؟ وهذا الحديث ساكت عنه ، فكل من يقول بقضائه لا بد له من دليل . شرح حاشية على ابن ماجه . انتهى .

**2.** وبهذا القول قال أبو زرعة الرازى ، نقله عنه ابن أبي حاتم في تفسيره فقال : " الشيخ الكبير والحامل والمريض ، يطعمنون لكل يوم مدا من حنطة ، ولا يقضون " انتهى .

**3.** وهذا قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . في قوله تعالى: ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) عن عكرمة أن ابن عباس قال : " أثبتت للحبلى والمريض " صححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود .  
**4.** وأخرج ابن جرير في تفسيره وابن أبي حاتم في تفسيره والبيهقي في الكبرى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

" كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم ، رخص لهما أن يفطرا إن شاءوا ويطعمنا بكل يوم مسكينا ، ثم ننسخ بعد ذلك ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ) . وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، إذا كانوا لا يطيقان الصوم ، وللحوابلى والمريض إذا خافت ". قال الألبانى إسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيفيين .

### الخلاصة:

أن الحامل أو المريض إذا خافت إدھاما على نفسها أو على جنينها أو على رضيعها من الصوم بحيث يضعفها فلها أن تفطر وعليها الكفارة فقط وهي : إطعام مسكين عن كل يوم أفطنته .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 14/07/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر  
رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)